



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

**KAMELABDELKADER
HUSSEIN ***

*Dep. of Quranic and Islamic
Education / College of
Education for Humanities /
University of Kirkuk*

KEY WORDS:

Investment, Economic,
endowment. Money,
Development .

ARTICLE HISTORY:

Received: ١/٠٢/٢٠١٩

Accepted: ١٧/٠٢/٢٠١٩

Available online: ١/٠٢/٢٠٢٠

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ECONOMIC INVESTMENT OF ENDOWMENT FUNDS

ABSTRACT

The economic investment of endowment funds is a contemporary issue , although its origin has ben dealt with by scholars in the pest in terms of the reconstruction of the endowment and its investment .

Endowment in its current traditional form can not contribute to the development process because it does not meet the conditions of economic investment as defined by the specialists.,the aim of this research is participate even in part in clarifying the forms through which the endowment funds are invested and keep abreast of the new developments that distinguish contemporary economic, whether it is the mobilization of resources or employment .

This research talks about three contemporary images of the investment endowment, companies, funds and endowment instruments, and in accordance with sharia provisions and requirements of the contemporary economic investment concept.

* Corresponding author: E-mail: kamil.abd.١٩٦٩@gmail.com

الاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف

كامل عبد القادر حسين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كركوك

الخلاصة: يُعد الاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف من المسائل المعاصرة، وإن كان أصله قد تناوله الفقهاء قديماً من باب تعمير الوقف واستغلاله، والأوقاف بشكلها التقليدي الحالي لا يمكن أن تساهم في العملية التنموية لأنها لا تلبي شروط الاستثمار الاقتصادي كما عرفها أهل الاختصاص، ويهدف هذا البحث إلى المشاركة ولو جزئياً في بيان الصور التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف، ومواكبة التطورات الجديدة التي تميز الحياة الاقتصادية المعاصرة سواء تعلق الأمر بتعبئة الموارد أو بتوظيفها. ويتكلم هذا البحث عن ثلاث صور معاصرة لاستثمار الوقف وهي الشركات والصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، وبما يتفق مع الأحكام الشرعية ومتطلبات الاستثمار الاقتصادي بالمفهوم المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، التنمية، التطوير..

المبحث الاول: مفهوم الاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف.

سنتكلم في هذا المبحث عن المصطلحات الواردة في العنوان من حيث اللغة والاصطلاح وكالاتي:

المطلب الاول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً.

الفرع الاول: الاستثمار لغة: مصدر للفعل (استثمر) الدال على الطلب، تقول استثمر يستثمر استثماراً فهو مستثمر، والاستثمار طلب الحصول على الثمر، وله معانٍ عدة، منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قيل: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَانُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، في هذه الآية التنبيه على منته سبجانه على عبادده، وكذلك اهمية الاخذ بالأسباب، والاهتمام والعمل بالسنن الكونية التي لها تأثير على النمو والثمر، حيث اسند الاثمار الى الشجر، مع أن الفاعل الحقيقي هو الله تعالى^(٣).

الفرع الثاني: الاستثمار اصطلاحاً: لم يرد لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء السابقين، انما ورد لفظ "التثمير" عندما تحدثوا عن السفية والرشد فقالوا: الرشد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تثمير المال، وإصلاحه فقط"^(٤)، والمراد بالتثمير الاستثمار بالمعنى المعاصر^(٥).

ولم يرد لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي في كتب اللغة، ولذلك عرفه مجمع اللغة العربية في معجمه الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير

(١) ينظر: لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ولا تاريخ، ١٠٦/٤، المحكم والمحيط الاعظم لأبي الحسن، علي بن إسماعيل الشهير بابن سيدة (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٠٤٦/١٠.

(٢) سورة الانعام: الآية ١٤١.

(٣) ينظر: معارج التفكير ودقائق التدبر للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ١١/٤٥٢.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي محمد بن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق وتعليق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، كتاب الحجر، باب متى يخرجون من الحجر، ومتى يحجر عليهم، ص ٦٩٥.

(٥) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة للدكتور علي محي الدين القرداغي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة (١٣)، الكويت، ٧-١٣/ شوال/ ١٤٢٢هـ - ٢٣-٢٧/ كانون الاول/ ٢٠٠١م، ص ٣.

مباشرة، كسراء الأسهم والسندات، ثم وضع رمز (مج) الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة^(١).

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار الاقتصادي.

اختلفت تعريفات الاقتصاديين للاستثمار تبعاً لاختلافهم في المنطلقات التي ينطلقون منها، فمن هذه التعريفات:

١. توظيف أموال في أصل معين، أو عدد من الأصول، يحتفظ بها مستثمر، فرداً كان أو مؤسسة، لفترة زمنية قادمة، بهدف الحصول على تدفقات مستقبلية، يحقق له مردود معين^(٢).

٢. كل جهد أو عمل يقوم به فرد أو جماعة، من شأنه أن يؤدي إلى زيادة في الناتج القومي، أو نماء رؤوس الأموال، أو الإضافة إليها^(٣).

٣. التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من اشباع استهلاك مستقبلية^(٤).

أما الاقتصاديون المسلمون فلا يكاد يختلف تعريفهم من حيث المضمون عن التعريفات السابقة، فمن تعريفاتهم:

أ- تشغيل الأموال في مجالات النشاط المشروعة، طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، بهدف تنميتها لتحقيق التكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية^(٥).

ب- عملية تشغيل المال أو استغلاله لإنتاج العائد^(٦).

ت- توظيف المسلم ماله أو جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الحصول على نفع يعود عليه أو على غيره في الحال أو المآل^(٧).

(١) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، شعبان عبد العاطي عطية، احمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، مكتبة الشروق الدولية، ط/٤، ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م، ص ١٠٠.

(٢) إدارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية للدكتور مؤيد عبد الرحمن الدوري، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط/١، ٢٠١٠ م، ص ٢٢.

(٣) ينظر: الضوابط الشرعية للاستثمار للباحث نصر محمد السلمي، دار الايمان، الاسكندرية، ط/١، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٤) ينظر: إدارة الاستثمارات - الاطار النظري والتطبيقات العملية - للدكتور محمد مطر، دار وائل للنشر، ط/٥، ٢٠٠٩ م، ص ٢١.

(٥) ينظر: بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م، ١٥/٢.

(٦) ينظر: صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للدكتور نزيه عبد المقصود مبروك، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٩ م، ص ٣٢.

(٧) ينظر: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية لحمد، ص ٤٠.

من التعريفات السابقة يمكن تعريف الاستثمار بأنه: (كل الطرق والوسائل المشروعة التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن أن يُعدَّ مالاً)^(١)، ويلاحظ على التعريف تقييده بان يكون مشروعاً فلا استثمار في تجارة محرمة^(٢)، والتوسع في معنى المال ليشمل المنافع كذلك على رأي جمهور الفقهاء^(٣).

المطلب الثالث: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الوقف لغة: اصل الوقف الحبس والمنع، ومنه في الدابة، منعها من السير وحبسها، يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، ومنعتها من التصرف فيها، في غير ما وقفت له، وكذلك التسبيل، تقول: (سبّلت الثمرة بالتشديد، جعلتها في سبل الخير وأنواع البر)^(٤).

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، فكل تعريف يعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف، وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول، ويخرج البحث عن غايته، فإننا سنقتصر على التعريف المختار، ومن اراد الاستزادة فيمكنه مراجعة تلك التعريفات في مضانها من كتب الفقه.

والتعريف المختار هو تعريف الحنابلة، لأنه جامع مانع كما يقول الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله^(٥)، حيث قالوا بأن الوقف هو: (تحبّيس الأصل وتسبيل المنفعة)^(٦).

والسبب في اختيار هذا التعريف انه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفاصيل الخارجة عن ماهيته، وهو اقتباس من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري: أن عمرًا أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال يا رسول الله ﷺ أصبت مالاً بخير لم أصب قط مالاً خيراً منه، فما تأمرني؟

(١) ينظر: ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر اسماعيل، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٢٣.

(٢) ينظر: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مفهومها، طبيعتها، مخاطرها، وآثارها للدكتور حمزة عبد الكريم حماد، منشور في موقع مركز ابحاث المعاملات المالية <https://www.kantakji.com>، ص ٤٠.

(٣) ينظر: احكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ)، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ١٠٧/٢، المنشور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ٢٢٢/٣، الاقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الرياض، ط ٣، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، ١٥٦/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٥٩/٩، المصباح المنير للإمام احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)، مكتبة مكتبة لبنان، بيروت، د. ط، ١٩٨٧، ص ٢٥٦.

(٥) ينظر: محاضرات في الوقف للشيخ محمد ابو زهرة، دار الكتاب العربي، د. ط، ١٩٧٢، ص ٣٩.

(٦) ينظر: المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق كل من الدكتور عبد الله بن عبد عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٨٤/٨.

فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقته بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) ^(١).

المطلب الرابع: مشروعية الوقف وادلته.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ^(٢)، الى مشروعية الوقف، وأنه من القرب المندوب اليها، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة.

من الكتاب: مشروعية الوقف ثابتة من حيث دخوله في عموم الآيات التي تدعو الى القربات واعمال البر والاحسان، كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ ^(٤)، ومثيلاتها من الآيات.

واما من السنة: فالأصل فيه ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: اصاب عمر ارضاً بخبير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله إني أصبت ارضاً بخبير، لم أصب مالاً قط انفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها، وتصدقته بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث)) ^(٥)، وغير ذلك من الاحاديث التي تدعو الى التصديق والبر، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) ^(٦).

(١) متفق عليه: الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وأيامه لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المشهور بصحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ص ٦٧٥، رقم الحديث (٢٧٣٧)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المشهور بصحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط/١، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م، كتاب الوصية، باب الوقف، ص ٧٧٠، رقم الحديث (١٦٣٢، ١٦٣٣).

(٢) ينظر: المبسوط لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ٢٧/١٢، احكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المالكي (ت ٩٩٥هـ) تحقيق عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ١٢٦، المذهب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحاق، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، ٦٧١/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، بلا طبعة، ولا تاريخ، ٢٧١/٤.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٥) سبق تخريج الحديث في الصفحة السابقة.

(٦) حديث صحيح رواه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من ثواب بعد وفاته، ص ٧٧٠، رقم الحديث (١٦٣١).

ومنع طائفة من اهل العلم الوقف مطلقاً منهم القاضي شريح، حيث جاء عنه: ﴿لا حبس عن فرائض الله عز وجل﴾ وقد روي حديثاً^(١).

وعمدتهم في المنع ما روي عن عبد الله بن عباس ؓ انه قال: ﴿لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض - أي الموارث - قال رسول الله ﷺ: ((لا حبس عن فرائض الله))﴾ ورد الفقهاء المجيزون عليهم بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه لا يدل على دعوى عدم جواز الوقف، لأنه ليس حبساً عن فرائض الله، فإنهم لا يختلفون في جواز الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الممات، وكل هذه مسقطة لفرائض الله، فإن قالوا هذه شرائع جاء بها النص، قلنا والحبس شرائع جاء بها النص^(٢).

المبحث الثاني: أهمية استثمار اموال الوقف وشروطه وضوابطه.

نتناول في هذا المبحث الأهمية الاقتصادية لاستثمار اموال الوقف، وشروط هذا الاستثمار، وضوابطه، وكما يلي:

المطلب الاول: أهمية استثمار اموال الوقف.

تظهر أهمية استثمار اموال الوقف من حيث كونها وجدت لتحقيق اغراض وقفها، فلولا تحقيق اغراضها، لما كان هناك معنى لبقائها، وان استثمار أموال الأوقاف، بمعنى استغلالها في وجوه الاستثمار المتعددة، التي حبست من أجلها، مع المحافظة على أصولها^(٣). ولتحقيق استثمار اقتصادي لأموال الوقف، لابد من إعادة إعمار ما احتاج إلى عمارة، واستصلاح ما يحتاج من أراضي الى اصلاح، حتى يمكنها أن تؤدي الدور المنوط بها من حيث المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية من جهة، ولعدم تآكل الوقف مع مرور الزمن^(٤). ولما كان جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كان لابد من استثمار الوقف لتحقيق غايته، وهذا يوجب البحث عن افضل السبل الاقتصادية المضمونة قدر

(١) حديث ضعيف روي مرفوعاً وموقوفاً، فرواه الدار قطني في سننه، عن عبدالله بن لهيعة عن اخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وابنا لهيعة ضعيفان، سنن الدار قطني، ٢/٢٩١، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك، ص ٩٠٨.

واخرجه ابن ابي شيبة عن علي موقوفاً، قال: ﴿لا حبس عن فرائض الله، إلا ما كان من سلاح أو كراع﴾، المصنف لابن ابي شيبة (في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله)، ٥/ ١٠٨.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار للإمام ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ١٥٢/٨.

(٣) ينظر: استثمار اموال الوقف للشيخ محمد مختار السلامي، بحث ضمن مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية الذي نظّمته جامعة ام القرى عام ١٤٢٢هـ، ص ١٣٤.

(٤) ينظر: الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته، تنميته للدكتور منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص ٣٤.

المستطاع لاستثمار أموال الأوقاف، والتي تعطي أعلى دخل للريع، لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار^(١).

المطلب الثاني: ضوابط استثمار اموال الوقف.

هناك مجموعة من الضوابط لابد من الالتزام بها عند استثمار اموال الوقف استثماراً اقتصادياً منها:

١. **الاساس الشرعي للاستثمار:** بمعنى أن يكون الاستثمار في وجه من الوجوه المباحة شرعاً، فلا يجوز للناظر أو لهيئة الوقف إيداع أموال الوقف في المصارف الربوية بقصد الحصول على عائد مالي من ذلك، أو الاستثمار في الاسهم والسندات الربوية، أو شراء أسهم لشركات أصل نشاطها حرام، أما الشركات التي أصل نشاطها مباح وإنما تتعرض للتعامل أخذاً وعطاءً فهذا يمكن ان تنظر فيه الهيئة الشرعية للوقف بما يحقق المصلحة الشرعية^(٢).

٢. **الاستثمار وفق الاولويات الاسلامية:** ويقصد بذلك ان يكون ترتيب المشروعات الاستثمارية وفق الاولويات الاسلامية (الضروريات، الحاجيات، فالتحسينيات)، بما يتوافق واحتياجات المجتمع في كل دولة من الدول الاسلامية^(٣).

٣. **تحقيق النفع الاكبر للطبقات الفقيرة:** والمقصود من ذلك ان يوجه جزء من الاستثمارات للمشروعات ذات النفع الاكبر للطبقات الفقيرة التي اوقف الوقف من اجلها، بما يحقق التنمية الاجتماعية، ويرفع من المستوى المعاشي لها، سواء عن طريق إيجاد فرص عمل لأبنائها في تلك المشاريع، أو توزيع العائد الاقتصادي لتلك المشروعات بما يرفع الحاجة والعوز عنهم^(٤).

٤. **المحافظة على الاموال وتنميتها:** بمعنى عدم المجازفة والمخاطرة في المشروعات ذات المخاطر العالية، والحصول على الضمانات الكافية لتقليل مخاطر الخسارة^(٥).

٥. **التنوع في المجالات الاستثمارية:** بمعنى عدم الاكتفاء في الاستثمار بمجال واحد من المجالات الاقتصادية، وتحقيق التوازن في الأنشطة والمجالات الاستثمارية، وكذلك من حيث التوزيع الجغرافي

(١) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف للدكتور محمد الزحيلي، ص ٧.

(٢) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام للباحث عبد القادر بن عزوز، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ جامعة الجزائر، للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٣) ينظر: استثمار اموال الوقف للدكتور حسين حسين شحاتة، بحث ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الكويت، للمدة من ١١-١٣ / تشرين الثاني/ ٢٠٠٣، ص ١٥٩.

(٤) ينظر: اثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبد اللطيف عبد الله، بحث ضمن مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، ص ١٠١.

(٥) ينظر: استثمار اموال الوقف لشحاتة، ص ١٥٨.

لتلك الاستثمارات، والتركيز على الاستثمارات القصيرة الاجل، إلا في الاستثمارات المتوسطة والطويلة ذات الربح المضمون والكبير، للتقليل من المخاطر العالية^(١).

٦. تجنب الاستثمار في الدول المعادية للإسلام: وذلك لكونها تستخدم جزء من العائد الاقتصادي المتحقق في محاربة الإسلام، ولعدم تقوية اقتصاديات تلك الدول، بما يحقق عدم الدخول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَهْدِيكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢) (٣).

٧. الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الوقفية: وتوثيق عقودها، والحصول على الضمانات الكافية^(٤).

٨. اختيار صيغ الاستثمار الملائمة: لطبيعة الأوقاف بما يحقق مصالح الوقف ويجنبه مخاطر ضياع حقوق المستفيدين^(٥).

٩. توثيق العقود: ويقصد بذلك ان يعلم كل طرف من اطراف العملية الاستثمارية، ما له من حقوق مالية، وعوائد اقتصادية، وما عليه من واجبات اقتصادية، وما سوف يتحمله من خسائر مالية إذا حدثت، ويدون كل ذلك في عقود موثقة^(٦).

المطلب الثالث: مخاطر استثمار اموال الوقف.

الاستثمار الاقتصادي شأنه شأن النشاطات الاقتصادية الاخرى لا يخلو من مخاطر، ومن مخاطر استثمار اموال الوقف:

أ- **عدم المراقبة الدائمة لأموال الوقف المستثمرة:** ويكون ذلك عند عدم استخدام المكاتب الاستشارية، والقانونية، والمحاسبية التي تتميز بالكفاءة والامانة، مما ينتج عنه استغلال اموال الوقف في المصالح الشخصية^(٧).

ب- **عدم استخدام الحوكمة الالكترونية:** يتيح النظام الالكتروني القدرة على مراقبة اعمال الوقف، من خلال التدقيق الشرعي الداخلي على الاستثمارات الاقتصادية للوقف، وتحقيق ضمان النزاهة والحيادية والاستقامة للمشاريع الوقفية كافة، ولتفادي وجود أخطاء عمدية، أو انحراف متعمد كان، أو غير

(١) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله لعزوز، ص ٨٠.

(٢) سورة الممتحنة: الآية ٩.

(٣) ينظر: استثمار اموال الوقف لشحاتة، ص ١٦٠.

(٤) ينظر: دراسة الجدوى الاقتصادية للدكتور خليل محمد عطية، ط/١، مركز تطوير الدراسات العليا والابحاث، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥.

(٥) ينظر: فقه استثمار الوقف لعزوز، ص ٨١.

(٦) ينظر: استثمار اموال الوقف لشحاتة، ص ١٦٠.

(٧) ينظر: ادارة اموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري للباحث عبد الرزاق بوضياف، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ١٣٣.

متعمد، ومنع استمراره، أو العمل على تقليله إلى أدنى قدر ممكن ، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة، وإن عدم استخدام الحوكمة الالكترونية يؤدي الى عدم القدرة على الضبط والمراقبة الداخلية لأعمال الوقف^(١).

ت- **قلة المرونة والفعالية في استثمار اموال الوقف:** وذلك من خلال استحداث انظمة تساعد على الاستثمار الاقتصادي بشكل فعال، كالشركات والصناديق والصكوك الوقفية التي سنتكلم عنها في المبحث الثالث بالتفصيل، بما يؤدي الى اندثار وضياع الاوقاف دون استثمارها^(٢).

ث- **الاستثمار في الاسواق المالية:** يؤدي استثمار اموال الوقف في الاسواق المالية من خلال المضاربة على انخفاض الاسعار، والاتجار بالأسهم والسندات الى تعريضها لمخاطر عالية نتيجة التقلبات في تلك الاسواق^(٣).

ج- **الاستثمار في المجالات ذات المخاطرة العالية:** كالمضاربة في سوق العملة، للاستفادة من ارتفاع الاسعار، أو التعامل في سوق العقارات وعدم القدرة على توفير السيولة النقدية عند الحاجة نتيجة تقلبات الاسعار صعوداً وهبوطاً^(٤).

المبحث الثالث: الصور المعاصرة للاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف

هناك العديد من الصور المعاصرة للاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف، وسنتكلم في هذا المبحث عن ثلاث صور لهذا الاستثمار وكما يلي:

المطلب الاول: الشركات الوقفية.

عرفت الشركة الوقفية بأنها: عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر، في مشروع يستهدف الربح؛ لتسبيل الربح الناتج منها^(٥)، كما عرفت أيضاً بأنها: اجتماع أصول وقفية وإدارتها، بهدف الاتجار بها وفقاً للأنظمة التجارية^(٦).

(١) ينظر: دور ادوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الوقف للباحث حسين عبد المطلب الاسرج، بحث ضمن المؤتمر العام الثاني عشر (الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات)، الذي تقيمه المنظمة العربية للتنمية الادارية، للمدة من ٨-١٠ / ايلول/ ٢٠١٢، القاهرة.

(٢) ينظر: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة للباحثين ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، ع/٢، ٢٠١٢، ص ٢١٠.

(٣) ينظر: ضوابط استثمار اموال الوقف ومخاطره في المجتمع الاسلامي للدكتورة جيهان الطاهر، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، س/٩، م/٩، ع/٣٢، ص ٥٣٢.

(٤) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، للقاضي خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٧/٥/١٤٣٧هـ - ٤/٥/٢٠١٦، ص ١٥.

(٦) الشركات الوقفية للدكتور خالد بن عبدالرحمن المهنا، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ص ١٩.

وهناك العديد من الصور التي يمكن ان تكون عليها الشركات الوقفية والمتداول منها اثنان هما:

الصورة الاولى: الشركة الوقفية المساهمة: إن تأسيس هذه الشركة الوقفية لا يخلو من حالتين^(١):

الأولى: أن تكون هذه الشركة المساهمة تجارية قائمة بصورتها المعروفة، ثم يوقف كل شريك - سواء أكان شخصاً عادياً أم اعتبارياً - جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل الصكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءً من كيانات وقفية لا تقل عن خمسة أوقاف، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

وبناء على ما سبق فإنه يمكن تعريف الشركة الوقفية المساهمة بأنها «شركة من خمسة أوقاف فأكثر، يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال.

وهذا النوع من الشركات الوقفية يحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، وأصول متنوعة، بحيث يمكنها ان تستثمر في مجالات مختلفة، على ان يكون اصحاب الاسهم فيها كلها من الاوقاف^(٢).

ويساهم هذا النوع من الشركات في استثمار اموال الاوقاف ذات المردود المادي الضعيف، أو الاوقاف الصغيرة التي لا تستطيع بمفردها ان تستثمر اموالها في المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي تدر عليها ارباحاً كبيرة، فيما لو اجتمعت مع غيرها من الاوقاف.

الصورة الثانية: الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة: ان تأسيس هذه الشركة لا يخلو من حالتين كذلك وهما^(٣):

- الحالة الأولى: أن تكون هذه الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بصورتها المعروفة وقائمة، ثم يوقف كل شريك - سواء أكان شخصاً عادياً أم اعتبارياً - جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم.

- الحالة الثانية: أن يتم تأسيس هذه الشركة ابتداءً من كيانات وقفية لا تقل عن وقفين ولا تزيد عن خمسين وقفاً، من خلال سجلات تجارية تملك تلك الأوقاف، لتكون بذلك شركة مستقلة، لها شخصيتها وكيانها النظامي المستقل.

(١) ينظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف للمحامي محمد الزامل، ورقة عمل مقدمة الى ملتقى تنظيم الاوقاف للمدة من ٣-٤/١٤٣٥هـ-٢٠١٣، الرياض، ص ٤.

(٢) ينظر: تأسيس الشركات الوقفية للراجحي، ص ١٨.

(٣) ينظر: الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف للزامل، ص ٤.

مما سبق يمكن تعريف الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة بأنها: شركة من وقفين فأكثر بما لا يزيد عن خمسين وقفاً، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته من رأس المال^(١). ويمكن لهذا النوع من الشركات ان تساهم في المشاريع المتوسطة والكبيرة ذات راس المال المتوازن والمعتدل بحيث لا يكون من الضخامة التي تحتاج الى اشتراك عدد كبير من الاوقاف، ولا هي بالصغيرة التي لا تستوعب الاوقاف المحدودة.

المطلب الثاني: الصناديق الوقفية:

الصناديق الوقفية عبارة عن تجميع اموال نقدية من عدد من الاشخاص، عن طريق التبرع والاسهم، لاستثمار هذه الاموال، ثم انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة، تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف احياء سنة الوقف، وتحقيق اهدافه الخيرية التي تعود على الامة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين ادارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والاشراف على استثمار الاصول، وتوزيع الارباح حسب الخطة المرسومة^(٢).

ويكون تمويل هذه الصناديق إما عن طريق تبرع نقدي مباشر من قبل الاشخاص والهيئات، أو عن طريق تمويل نقدي غير مباشر، يحقق منفعة شخصية للأفراد، وكذلك منفعة استثمار اموال الاوقاف من خلال المساهمة في تلك الصناديق، وانفاق ريعها وغلتها لصالح الجهات التي اوقفها الواقف^(٣).

ولا شك ان الكثير من المسلمين يرغب في فعل الخيرات، إلا انهم لا يملكون الاموال الكافية لإنشاء اوقاف مستقلة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات، فيمكنهم عن طريق الصناديق الوقفية المساهمة بجزء من تلك الاوقاف، فيجتمع المال الكثير عن طريق تلك المساهمات بما يمكن من استثمارها اقتصادياً، واستخدام ريعها في وجوه الخير الوقفية المختلفة، ناهيك عن الهيئات والمؤسسات الانسانية المختلفة والتي تكون ذات امكانيات اكبر من الافراد يمكنها ان تساهم في تلك الصناديق^(٤).

ويمكن استثمار اموال الصناديق الوقفية باستخدام الصيغ المعروفة في الفقه الاسلامي، كالمرابحة، والسلم، والإستصناع وغيرها، أو استخدام الصيغ الاستثمارية الشرعية المعاصرة،

(١) ينظر: الشركات الوقفية للمهنا، ص ٣١.

(٢) الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، اشكالها، حكمها، مشكلاتها للدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم الى مؤتمر الاوقاف الثاني في جامعة ام القرى، مكة المكرمة، للمدة من ١٨٢٠ / ذي القعدة ١٤٢٧هـ، ص ٤.

(٣) ينظر: استثمار اموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف للدكتور حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم الى مؤتمر دبي الدولي للاوقاف (افضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية)، مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر، الامارات العربية المتحدة للمدة من ٢٠١٢/٢/١٤١٥، ص ٤.

(٤) ينظر: دور الصناديق الوقفية في التنمية للباحث حسين عبد المطلب الاسرج، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة، م/٢، ع/٤، تشرين الاول، ٢٠١٢، ص ٣٨٣.

كالمشاركة بأنواعها: المتناقصة، والمنتھية بالتملك، والاجارة المنتھية بالتملك، واشكال المضاربة المعاصرة وغير ذلك^(١).

المطلب الثالث: الصكوك الوقفية

عُرفت الصكوك الوقفية بأنها: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف، وتقوم على اساس عقد الوقف^(٢)، كما عُرِفَتْ بأنها: وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)^(٣)، ويمكن تعريف الصكوك الوقفية بأنها وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة تمثل موجودات الوقف، سواء كانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالمباني، أو منقولة كالنقود والسيارات، أو حقوق معنوية كحقوق التأليف والعلامات التجارية، قابلة للتداول في الاسواق، وهي على نوعين^(٤):

١. **صكوك وقفية تبرعية:** وهذه الصكوك تقوم على اساس التصديق والتبرع، ولا تعاد حصيلتها لمن تبرع فيها، انما تصرف في وجوه الخير والبر، كإنشاء مستشفى، أو مدرسة، أو ملجأ للأيتام وما شابه ذلك، والغرض من ذلك هو التكافل والمواساة والتعاون دون النظر الى الربح المتحقق، وتمنح المؤسسات الوقفية هذه الصكوك للمتبرعين من باب توثيق اوقافهم، وحفظاً لحقوقهم.

٢. **صكوك وقفية تشاركية:** وهذا النوع من الصكوك يقوم على اساس التشارك في مشروع وقفي استثماري، تسترجع حصيلاتها لمن شارك فيها، وقد يكون معها ربح معلوم، وتشبه هذه الصكوك الاوراق والاسهم المالية، ويتميز هذا النوع من الصكوك عن سابقته بكونه غير تبرعي، إنما هو قرض تشاركي وفق صيغ الاستثمار الاسلامي، فهذا النوع من الصكوك يجمع بين الربح الاقتصادي والنفعة المجتمعي، مع مراعاة تحقيق غرض الواقف.

ويمكن من خلالها استثمار الاموال التي جمعت من تلك الصكوك الوقفية في صيغ الاستثمار الشرعية، كالمضاربة، والمشاركة، والاجارة، والسلم، والإستصناع وغيرها من الصيغ الحديثة، ويتم الصرف على الموقوف عليهم من العوائد الناتجة عن تلك الاستثمارات، دون المساس برأس المال ليبقى محفوظاً من الاستهلاك^(٥).

(١) ينظر: الصناديق الوقفية المعاصرة للزحيلي، ص ٣٠.

(٢) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل واصحاب المهن والحرف للدكتور محمد ابراهيم نقاسي، مجلة اسرا الدولية للمالية الاسلامية، م/٤، ع/٢، كانون الاول، ٢٠١٣، ص ١٢.

(٣) دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة لربيعة وعائشة، ص ٢٠٩.

(٤) ينظر: تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية- نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية للأستاذ عبد القادر قداوي، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ماليزية، ع/١٩، ٢٠١٨، ص ٨٣.

(٥) الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية لنقاسي، ص ٢٤.

وقد تأخذ الصكوك الاستثمارية صوراً عديدة منها: صكوك استثمار السلع والمواد الأولية، كالنفط والحديد، وصكوك استثمار الأراضي والعقارات، من حيث الشراء والاستصلاح ثم البيع أو التأجير، وصكوك استثمار النقل والمواصلات، إذ تستخدم حصيلتها في شراء الطائرات والسفن والبواخر وناقلات النفط، ومن ثم بيعها أو تأجيرها وغيرها من الصيغ الاستثمارية^(١).

الخاتمة:

ونحن نختم بحثنا نذكر أهم ما توصل اليه من نتائج، وذكر بعض التوصيات.

نتائج البحث:

١. أهمية الوقف الاسلامي باعتباره وسيلة من الوسائل الاقتصادية والاجتماعية، وثروة متعاقبة للأجيال.
٢. الوقف هو حبس العين، وتسبيل المنفعة على الموقوف عليهم.
٣. عمارة الوقف واستثماره من الامور الاساسية والمهمة.
٤. ضرورة استثمار اموال الوقف بما يحقق عمارته والحفاظ عليه، وهو امر مطلوب شرعاً.
٥. هناك ضوابط لابد من الالتزام بها عند استثمار اموال الوقف اقتصادياً.
٦. الاستثمار في اموال الوقف يكون وفق الاولويات الاسلامية بما يحقق اقصى منفعة للوقف، والموقوف عليهم.
٧. ضرورة القيام بدراسات اقتصادية معمقة لمعرفة افضل الطرق الاقتصادية لاستثمار اموال الوقف وتنميته بما يحقق افضل العوائد.
٨. عدم استثمار اموال الوقف في المشاريع الاقتصادية ذات المخاطرة المالية العالية.
٩. أهمية استخدام الحوكمة الالكترونية في ادارة اموال الوقف، بما يقلل من الفساد الاداري والمالي في العمل الوقفي.
١٠. ضرورة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية المقترحة لتطوير اعمال الوقف.
١١. من الوسائل الاستثمارية الاقتصادية المعاصرة لاموال الوقف الشركات والصناديق الوقفية، وصكوك الوقف.

التوصيات:

١. انشاء دوائر وقفية في وزارات الاوقاف ودواوينها، لاستثمار اموال الوقف، على ان يتولى ادارتها الامناء واهل الصلاح.
٢. ايجاد صيغ استثمارية جديدة لاموال الوقف تتوافق مع احكام الشريعة الاسلامية، بما يحقق افضل استثمار لتلك الاموال.

(١) ينظر: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة لربيعه وعائشة، ص ٢١٣.

٣. إنشاء هيئة على مستوى العالم الاسلامي للتنسيق بين وزارات الاوقاف، بغرض الحفاظ على الاوقاف وتعميرها، وخصوصاً في الدول التي تعتدي على الاوقاف الاسلامية الموجودة فيها، وذلك من خلال تهيئة كادر متخصص من القانونيين والاقتصاديين للدفاع عنه وحمايته من الاعتداء، وكذلك لغرض استثماره بما يحقق اهدافه.
٤. ضرورة إصلاح المؤسسات الوقفية وتطوير اعمالها وفق منهج علمي واداري رصين للنهوض بالوقف.
٥. دعم المؤسسات الوقفية بالموظفين الكفاء، والفنيين المتخصصين، والخبراء، والكوادر المؤهلين في مختلف التخصصات، لتساهم في عملية الاستثمار الاقتصادي لأموال الوقف.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١. احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢. احكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب المالكي (ت ٩٩٥هـ) تحقيق عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣. إدارة الاستثمارات - الاطار النظري والتطبيقات العملية - للدكتور محمد مطر، دار وائل للنشر، ط/٥، ٢٠٠٩م.
٤. إدارة الاستثمار والمحافظة الاستثمارية للدكتور مؤيد عبد الرحمن الدوري، دار اثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط/١، ٢٠١٠م.
٥. استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة بحث للدكتور علي محي الدين القرطبي، مجمع الفقه الاسلامي، الدورة (١٣)، الكويت، ٧-١٣ / شوال / ١٤٢٢هـ - ٢٣-٢٧ / كانون الاول / ٢٠٠١م.
٦. الاقناع لطالب الانتفاع لشرف الدين، موسى بن احمد بن موسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الرياض، ط/٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٧. بحوث فقهية معاصرة للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، دار ابن حزم، ط/١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي محمد بن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق وتعليق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعارف، بيروت، ط/١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله وسننه وأيامه لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المشهور بصحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٠. صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للدكتور نزيه عبد المقصود مبروك، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة، ٢٠٠٩م.
١١. ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور عمر مصطفى جبر اسماعيل، دار النفائس، عمان، ط/١، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
١٢. الضوابط الشرعية للاستثمار للباحث نصر محمد السلامي، دار الايمان، الاسكندرية، ط/١، ٢٠٠٨م.
١٣. دراسة الجدوى الاقتصادية للدكتور خليل محمد عطية، ط/١، مركز تطوير الدراسات العليا والابحاث، القاهرة، ٢٠٠٨م.
١٤. لسان العرب لأبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، ولا تاريخ.
١٥. المبسوط لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، تصنيف الشيخ خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٦. محاضرات في الوقف للشيخ محمد ابو زهرة، دار الكتاب العربي، دط، ١٩٧٢.
١٧. المحلى بالآثار للإمام ابو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
١٨. المحكم والمحيط الاعظم لأبي الحسن، علي بن إسماعيل الشهير بابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ، المشهور بصحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، ط/١، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م.
٢٠. المصباح المنير للإمام احمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، ١٩٨٧.
٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، بلا طبعة، ولا تاريخ.
٢٢. معارج التفكير ودقائق التدبر للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط/١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٢٣. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، شعبان عبد العاطي عطية، احمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، مكتبة الشروق الدولية، ط/٤، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
٢٤. المغني لموفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق كل من الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط/٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. المنشور في القواعد للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفيسيت عن الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٢٦. المهذب في فقه الامام الشافعي لأبي اسحاق، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط/١، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢ م.
٢٧. الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته، تنميته للدكتور منذر قحف، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. ادارة اموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري للباحث عبد الرزاق بوضياف، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
٢. فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام للباحث عبد القادر بن عزوز، اطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية/ جامعة الجزائر، للعام الدراسي ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

البحوث واوراق العمل:

١. اثر الوقف في التنمية الاقتصادية للدكتور عبد اللطيف عبد الله، بحث ضمن مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، ١٤٢٢ هـ.
٢. استثمار اموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف للدكتور حسن محمد الرفاعي، بحث مقدم الى مؤتمر دبي الدولي للاوقاف (افضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية)، مؤسسة الاوقاف وشؤون القصر، الامارات العربية المتحدة للمدة من ١٤١٥/٢/٢٠١٢.
٣. استثمار اموال الوقف للشيخ محمد مختار السلامي، بحث ضمن مؤتمر الاوقاف الاول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة ام القرى عام ١٤٢٢ هـ.

٤. استثمار اموال الوقف للدكتور حسين حسين شحاتة، بحث ضمن منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الكويت، للمدة من ١١-١٣/ تشرين الثاني/ ٢٠٠٣.
٥. تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، للقاضي خالد عبد الرحمن الراجحي، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، جامعة طيبة، المدينة المنورة، ٢٧/٥/١٤٣٧هـ-٤/٥/٢٠١٦.
٦. تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية لتمويل المشاريع التنموية- نماذج مؤسسات اقتصادية واجتماعية للأستاذ عبد القادر قداوي، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ماليزية، ع/١٩، ٢٠١٨.
٧. دور ادوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الوقف للباحث حسين عبد المطلب الاسرج، بحث ضمن المؤتمر العام الثاني عشر (الادارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات)، الذي تقيمه المنظمة العربية للتنمية الادارية، للمدة من ٨-١٠/ ايلول/ ٢٠١٢، القاهرة.
٨. دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة للباحثين ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، ع/٢، ٢٠١٢.
٩. دور الصناديق الوقفية في التنمية للباحث حسين عبد المطلب الاسرج، مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة، م/٢، ع/٤، تشرين الاول، ٢٠١٢.
١٠. الشركات الوقفية للدكتور خالد بن عبد الرحمن المهنا، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية.
١١. الشركات الوقفية ودورها في تنمية أعيان الأوقاف للمحامي محمد الزامل، ورقة عمل مقدمة الى ملتقى تنظيم الأوقاف للمدة من ٣-٤/١/١٤٣٥هـ-٢٠١٣، الرياض.
١٢. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل واصحاب المهن والحرف للدكتور محمد ابراهيم نقاسي، مجلة اسرا الدولية للمالية الاسلامية، م/٤، ع/٢، كانون الاول، ٢٠١٣.
١٣. الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، اشكالها، حكمها، مشكلاتها للدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم الى مؤتمر الاوقاف الثاني في جامعة ام القرى، مكة المكرمة، للمدة من ١٨٢٠/ ذي القعدة/ ١٤٢٧هـ.
١٤. ضوابط استثمار اموال الوقف ومخاطره في المجتمع الاسلامي للدكتورة جيهان الطاهر، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، س/٩، م/٩، ع/٣٢.

Sources:

The Holy Quran

١. The provisions of the Koran by Abi Bakr Mohammed bin Abdullah famous Ibn Arabi (d. ٥٤٣ e), the graduation and comment of Mohammed Abdul Qader Atta, scientific book house edition / ٣, ١٤٢٤ H-٢٠٠٣
٢. The provisions of the endowment of Imam Yahya bin Mohammed bin Mohammed al-Hattab al-Maliki (T. ٩٩٥ e) investigation of Abdul Qader Baji, Dar Ibn Hazm, Beirut, edition/١٤٣٠ - ٢٠٠٩.
٣. Investment Management - Theoretical framework and practical applications - Dr. Mohamed Matar, Dar Wael Publishing, edition ٥, ٢٠٠٩.
٤. Investment Management and Investment Portfolios by Dr. Muayed Abdul Rahman Al Duri, Dar Athraa Publishing and Distribution, Amman, edition ١/٢٠١٠.
٥. Investment of the endowment and its old and Modern Methods A study by Dr. Ali Mohiuddin Al-Qardaghi, Islamic Jurisprudence Complex, session (١٣), Kuwait, ٧-١٣ / Shawwal / ١٤٢٢H - ٢٣- ٢٧ / December ٢٠٠١

٦. al'iinae litalib alaintifae of Sharaf al-Din, Musa bin Ahmed bin Musa bin Salim Al-Hijjawi (٩٦٨ AH), investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar, Riyadh, edition / ٣, ١٤٢٣.
٧. Contemporary Juristic Researchs of Dr. Mohamed Abdel Ghaffar Al-Sharif, Dar Ibn Hazm, edition ١/١٩٩٩ .
٨. Bedayat almujtahid w nehayat almuqtasid of the Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad Ibn Rushd al-Qurtubi (d. ٥٩٥), the investigation and comment of Haitham Jomaa Hilal, Al Ma'arif Foundation, Beirut, I / ١٤٢٧H-٢٠٠٦.
٩. Aljamie almusanad alsahih, short biography of the things of the Messenger of Allah, his Sunnah and his days of Abu Abd Allah, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. ٢٥٦ AH), famous for Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Katheer, Damascus, edition ١/١٤٢٣.
١٠. Investment Funds between the Islamic Economy and the Positive Economy of Dr. Nazih Abdel Maksoud Mabrouk, University Thought House, Egypt, no edition, ٢٠٠٩.
١١. Investment Guarantees in Islamic Jurisprudence and its Contemporary Applications by Dr. Omar Mustafa Jaber Ismail, Dar Al - Nafais, Amman, edition ١/ ١٤٣٠H.
١٢. Shari'a Rules for Investment for Researcher Nasr Mohamed Al - Salami, Dar Al - Iman, Alexandria, edition ١/٢٠٠٨.
١٣. The Economic Feasibility Study of Dr. Khalil Mohamed Attia, edition ١/ Center for the Development of Graduate Studies and Research, Cairo, ٢٠٠٨.
١٤. lisan alearab by Abu al-Fadl, Jamal al-Din, Muhammad ibn Makram bin Manzoor (٧١١ AH), Dar Sader, Beirut, without a edition, no history.
١٥. Al-Mabsout of Abu Bakr, Muhammad ibn Abi Sahl al-Sarkhisi, classification of Sheikh Khalil al-Mays, Dar al-Maarefah, Beirut, without edition, ١٤٠٩ AH ١٩٨٩ AD.
١٦. Lectures in the endowment of Sheikh Mohammed Abu Zahra, Dar al-Kitab al-Arabi, d.
١٧. Almuhallah bilathar of the Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Andalus (T ٤٥٦ e), Dar al-Fikr, Beirut, d.
١٨. Almahkam walmuhit alaezm of Abi-Hassan, Ali bin Ismail, famous Ibn Siddah (p. ٤٥٨ e), the investigation of Dr. Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kuttab al-Ulami, Beirut, I / ١, ١٤٢١ AH.
١٩. Almusanad alsahih almuhtasir is the transfer of justice from justice to the Messenger of Allah, known as the true Muslim, Dar Taiba, Riyadh, edition ١/١٤٢٧.
٢٠. Almisbah almunir of Imam Ahmad bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi reciter (٧٧٠ AH), Lebanon Library, Beirut, d.
٢١. matalib 'uwwli alnihaa fi sharah ghayat almuntahaa of Mustafa al-Suhaithi al-Rehaibani, the Islamic Bureau, without a edition, nor a history.
٢٢. maearij altafakur wadaqayiq altadabur of Abdel Rahman Hassan Hapnka field, Dar Al-Qalam, Damascus, edition I / ٢, ١٤٣٥ e - ٢٠١٤ m.
٢٣. Almaejam alwasit The Arabic Language Complex, Shaaban Abdul Ati Attia, Ahmed Hamed Hussain, Jamal Murad Helmi, Shurooq International Library, edition ٤ / ١٤٢٥H.
٢٤. Almaghniyu limufq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qadamat almaqdisii (٦٢٠ AH), the investigation of Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, and Dr. Abdul-Fattah Mohammed Al-Hilu, Dar Alam Books, Riyadh, I / ٣, ١٤١٧ e-١٩٩٧.
٢٥. Almnthwr fi alqawaeid for the Imam Badr al-Din Muhammad bin Bahadir al-Shafii al-Zarkashi (٧٩٤ AH), investigation by Dr. Tayseer Faeq Mahmoud, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, illustrated by the first edition, ١٤٠٢ H-١٩٨٢.
٢٦. Almuhadhab fi faqih al'imam alshshafieii of Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali Shirazi (v. ٤٧٦ e), the investigation and suspension of Dr. Muhammad al-Zuhaili, Dar al-Qalam, Damascus, I / ١, ١٤١٢ AH ١٩٩٢.
٢٧. Islamic endowment: Development, Management, Development of Dr. Munther Qahaf, Dar Al-Fikr, Damascus, I / ٢, ١٤٢٧H - ٢٠٠٦.
٢٨. Letters and university papers: Management of endowment funds and means of investment in the Islamic jurisprudence and Algerian law researcher Abdul Razzaq Boudiaf, unpublished doctoral thesis submitted to the Faculty of Islamic Sciences / University of Haj Lakhdar, Batna, Algeria, for

the academic year ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٢٩. Jurisprudence of the endowment Investment and its Financing in Islam by researcher Abdelkader Ben Azzouz, unpublished doctoral thesis submitted to the Faculty of Islamic Sciences / University of Algiers, ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

Research Papers:

١. The Impact of endowment on the Economic Development of Dr. Abdullatif Abdullah, Research in the First Awqaf Conference in the Kingdom of Saudi Arabia, Makkah, ١٤٢٢H.

٢. Investment funds of endowment funds between the impact of risk and the impact of banks to Dr. Hassan Mohammed Rifai, research presented to the Dubai International Endowment Conference (best practices and experiences in the field of endowment banks), Awqaf and Minors Affairs Foundation, United Arab Emirates for the period ١٤١٥/٢/٢٠١٢.

٣. Investment of endowment funds for Sheikh Mohammed Mukhtar Al-Salami, research within the first Awqaf Conference in the Kingdom of Saudi Arabia, organized by Umm Al-Qura University in ١٤٢٢.

٤. Investment of endowment funds by Dr. Hussain Hussein Shehata, research within the forum of the first jurisprudential endowment cases, Kuwait, from ١١-١٣ November ٢٠٠٣.

٥. The Establishment of endowment Companies A jurisprudential study of the jurisprudence of Judge Khalid Abdulrahman Al-Rajhi, scientific paper presented to the ٢٥th Conference of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Taibah University, Medina, ٢٧/٥/١٤٣٧ H- ٤/٥/٢٠١٦.

٦. Fundraising of endowment Funds as a Mechanism for Financing Development Projects - Models of Economic and Social Institutions by Professor Abdul Qadir Qaddawi, Journal of the Academy of Social and Human Studies, Malaysia, p / ١٩, ٢٠١٨.

٧. The role of governance tools in the development of endowment institutions for researcher Hussein Abdel Muttalib Al-Asraj, discussed within the ١٢th General Conference (Good Governance and Building the State of Foundations), held by the Arab Organization for Administrative Development, from ٨-١٠ September ٢٠١٢, Cairo.

٨. The Role of endowment Instruments in Financing Sustainable Development for Researchers Rabia Bin Zaid and Aisha Khaled, Journal of the Performance of Algerian Institutions, p / ٢, ٢٠١٢.

٩. The Role of Endowment Funds in the Development of Researcher Hussein Abdulmutallab Al-Asraj, Journal of Advanced Islamic and Social Research, M / ٢, p / ٤, October, ٢٠١٢.

١٠. Endowment companies of Dr. Khalid bin Abdulrahman Al Muhanna, research funded by Sheikh Rashid bin Dale Chair for Waqf Studies Imam Mohammed bin Saud Islamic University.

١١. Endowment companies and their role in the development of the endowments of the law of the lawyer Mohammed Zamil, a working paper presented to the Forum of endowment Organization for the period from ٣-٤ / ١/١٤٣٥ H-٢٠١٣, Riyadh.

١٢. Endowment instruments and their role in economic development through the financing of rehabilitation programs and professions and professions by Dr. Mohammad Ibrahim Nqasi, Journal of International Islamic Finance, M / ٤, p / ٢, December, ٢٠١٣.

١٣. Contemporary endowment Funds, Their Adaptations, Forms, Rulings, Problems of Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Research Presented to the Second endowment Conference at Umm Al-Qura University, Makkah, for the period from ١٨٢٠ to ١٤٢٧ AH.

١٤. Control of the investment of endowment funds and its risks in the Islamic community of Dr. Jihan Al - Taher, Journal of Anbar University for Islamic Sciences, S / ٩, M / ٩, p / ٣٢.